

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ - ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛ وللصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / الأهلية	المديرية	م
٢٠١٣ ٢٢٥٤	جمعية الأمانى الخيرية - مركز شربين	الدقهلية	١
٢٠٢٠ ٢١٠٨	جمعيةأمانة - مركز ببا	بني سويف	٢
٢٠١٦ ١٦٢٤	جمعية نهر الخير للأعمال الخيرية	قنا	٣
٢٠١٦ ١٦٢٥	جمعية الشروق لتنمية المجتمع بأبو ديراب - دشنا		٤

(المادة الثانية)**تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة**

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وتحمّل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج